الباب الثاني

نظرة عامة في الفقه الإسلامي وأصوله

٢. ١. التعريف بالفقه وتقسيماته وخصائصه وأصوله.

٢. ١. ١. الفقه لغة اصطلاحا

٢. ١. ٢. تقسيماته

٢. ١. ٣. خصائصه

٢. ١. ٤. التعريف بأصول الفقه.

٢. ١. ٥. مدى حاجة الفقيه إليه.

٢. ٢. محاولات التجديد في الفقه الإسلامي

٢. ٢. ١. آراء العلماء حول معنى تجديد الفقه وأصوله

٢. ٢. ٢. مقترحات حول سبيل العودة إلى العمل بالفقه وأصوله.

Prince of Songkla University Pattani Campus

٢. ١. التعريف بالفقه وتقسيماته وخصائصه وأصوله.

٢. ١. ١. الفقه لغة واصطلاحا.

٢. ١. ١. ١. الفقه لغـــــة:

الفقه في اللغة الفهم (الرازي، ١٤١٥هـــ: ٥١٧) مطلقا[١]، وهو من باب تعب، ويأتي بالكسر والضم بالمعنى نفسه، فيقال: فقُه وفقِه، وقيل يأتي بالفتح بمعنى الفهم وبالضم بمعنى الاعتياد على الفهم، فيقال: فقِه إذا فهم، وفقُه إذا أصبح الفهم سجية لـــه.(الفيـــومي، دت: ٤٧٩/٢، ابن منظور: ٥٢٢/١٣)

وقيل الفقه هو الفهم العميق الناتج عن التفكر والتأمل، لا مطلق الفهم، ويشهد له قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام:﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾ (طـــــه : ٢٧-٢٨). مع أن مطلق الفهم متيسر لهم بدون ذلك، مما دل على أن الفقه هو الفهم العميق لا مطلق الفهم. (السبكي، ١٤١٤هـــ:٢٨/١)

٢. ١. ١. ٢. الفقه اصطلاحا :

- تعريف الفقه قبل استقلاله عن العلوم الشرعية: وهو تعريف أبي حنيفة حيث قال أنه " معرفة النفس مالها وما عليها "(البخاري، ١٤١٨هـــ:١١/١)، أي معرفة جميع أحكام الله، وزاد الحنفية بعد استقلال العلم على هذا التعريف كلمة: (عملا) وصار (معرفة ما للنفس وما عليها من الأحكام العملية) لإخـــراج الأحكـــام الاعتقاديـــة. (الزحيلـــي١٩٨٩م:١٦/١، الشوكاني، ١٩٩٢م:١٧/١)

- تعريف الفقه بعد طروء تغير على مفهوم الفقه في الاصطلاح، - وذلك بعـــد تعريف أبي حنيفة- بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفـــصيلية)[٢].

---

(١) قال صاحب الإبهاج في شرح المنهاج(١٤١٤هـــ:٢٨/١) :" في معنى الفقه بحسب اللغة ثلاثة أقوال: أحدها مطلق الفهم، والثاني فهم الأشياء الدقيقة، والثالث فهم غرض المتكلم من كلامه".

(٢) وقد عرفه صاحب البرهان: " الفقه : العلم بأحكام التكليف". (الجويني، ١٤١٨هـــ:٧٨/١)

- وعرفه أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (١٩٨٥: ٦/١) " الفقه : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقتها الاجتهاد".

- وعرفه ابن الحاجب في المختصر المنتهى (: ١٨/١):" بأنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعيـــة مـــن أدلتـــها التفـــصيلية بالاستدلال".

- وقيل هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل". (الجرجاني،١٤٠٥هـــ:٢١٦)

Prince of Songkla University Pattani Campus

(النووي، ١٤٢٣: ٩/١، السبكي، ١٤٢٤هـ: ١٣) وينسب هذا التعريف إلى الإمام الشافعي، وهو التعريف الأضبط عند الأصوليين. (ابن رشيق المالكي، ١٤٢٢هـ: ١٩٢/١، الزحيلي، ١٩٩٨م:١٩/١)

- وأخيرا صارت كلمة الفقه تطلق على جميع الأحكام الشرعية العملية الثابتة لأفعال المكلفين سواء أكانت تلك الأحكام معروفة من الدين بالضرورة ولا تحتاج إلى نظر واجتهاد كوجوب الصلاة وحرمة الزنا، أم كانت تلك الأحكام مستفادة عن طريق النظر والاجتهاد في الأدلة، أم كانت تلك الأحكام مستفادة عن طريق التقليد للفقهاء.

فالأحكام الشرعية التي تكتسب من جميع هذه الطرق أصبحت تسمى فقها، والعارف بها يسمى فقيها، سواء اكتسب عن طريق النظر والاجتهاد أو عن طريق التقليد.(زيدان،١٩٨٩م:٥٤-٥٦)

٢. ١. ٢. تقسيمات الفقه

ينبغي أن نشير بداية أن هذه التقسيمات إجرائية لا أقل ولا أكثر وقد تتداخل وقد تختلف من مصنف لآخر. (موسي، ١٩٦١م:١١٤-١٢٩، حسن، ١٩٩٨م:٢١٥-٢١٦)

وأشهر هذه التقسيمات تقسيم الفقه إلى:

- **أحكام العبادات**. وتحتها أحكام الصلاة، وأحكام الصيام، وأحكام الزكاة، وأحكام الحج.

- **وأحكام المعاملات**، وتحتها: أحكام الأحوال الشخصية (وهي أحكام الزواج، والطلاق، والنفقة ، والميراث) . والأحكام المدنية (وهي أحكام تنظم العلاقات المالية بين الناس، مثل البيع، وغيرها). والأحكام الجنائية (وهي أحكام العقوبات والإجراءات التي تتعلق بحفظ الأمن). وأحكام المرافعات أو أحكام القضاء (أو الإجراءات المدنية والجزائية). والأحكام الدستورية (السلطانية): (وهى الأحكام التي تتعلق بنظام الحكم). والأحكام الدولية (السير): (وهى أحكام العلاقات الدولية في حالة السلم وحالة الحرب. والأحكام الاقتصادية والمالية وهي: الأحكام التي تتعلق بحقوق الأفراد والتزاماتهم في نظام المال، وحقوق الدولة وواجباتها المالية، وتنظيم موارد الخزينة ونفقاتها).

وهنا نقر ونقرر كما قرر مؤتمر القانون المقارن الذي عقد في لاهاي في أغسطس عام ١٩٣٨م، أن الفقه الإسلامي أو الشريعة الإسلامية حية صالحة للتطور، وأنه مصدر من

Prince of Songkla University Pattani Campus

مصادر التشريع العام، والقانون المقارن.(القطان، ١٩٨٢م: ٥٩)

٢. ١. ٣.خصائص الفقه الإسلامي والفرق بينه وبين القانون الوضعي

يتميز الفقه الإسلامي بخصائص ومزايا كثيرة أهمها: (شومان، ١٤٢٠هـ: ٦ وما بعدها، مجلة البحوث، ١٩٨٧م: ٧٣-٩٥)

١. أساسه الوحي الإلهي : أي مأخوذ من النصوص الشرعية (القرآن والسنة النبوية). أما القانون الوضعي فإنه وليد مجموعة قانونية وشرحها وتفسيرها، فهو إذن من عند إنسان فهو مهما كان أمره معروضا للخطأ.

٢. اهتمامه بالأخلاق : أما القوانين الوضعية فإنها تجعل الأخلاق شيئا منفصلا عن القانون ولا يدخل فيها.

٣. جزاء المخالفة دنيوي وأخروي: أما العقوبة في القانون الوضعي فإنها دنيوية فقط. (موسى. دت،٦٩-٧٦)

٤. وجود الثواب والعقاب: أما القانون الوضعي فإنه يهتم بجانب العقوبات فقط .

٥. الشمول: فهو يتناول جميع أحكام العبادات والمعاملات. بخلاف القوانين الوضعية التي تهتم بتنظيم علاقة الإنسان بغيره فقط ولا علاقة له بخالقه الذي أوجده وسخر له هذه الحياة بكل ما فيها من أجل سعادته وخدمته ليقوم هو بعبادة خالقه وشكره.

٦. الثبات والمرونة والعطاء والتجدد: أي يكون الفقه حيا ناميا متحركا وإن كانت أصوله وقواعده ومبادؤه ثابتة لا تتغير ولا تتبدل. فالمصالح المرسلة- الذي هو جزء من هذا البحث- مثلا، مصدر خصب من مصادر الفقه، يسعفنا بالأحكام المحققة للمصالح التي لم تأت الشريعة الإسلامية بنص صريح لتحصيلها و لم يقم الدليل على إلغائها، ولهذا فإن تطبيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يخضع لدرجة كبيرة من المرونة والقابلية للتطور. (علوان، ٢٠٠٢م:٢٠-٣١، زيدان، ١٩٨٩م:٥٨)

٧. عدم الحرج وقلة التكليف: ويشهد بذلك قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ، قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴾ (المائدة: ١٠١)

٨. الثراء والغنية: أي غني بالآراء وأقوال العلماء التي ترجع في مجموعها مقاصدها

Prince of Songkla University Pattani Campus

إلى الكتاب والسنة، مما يجعله أكثر قابلية للتطور، وأكثر بعداً عن الجمود والتحجر.

٩. الإحكام وعدم التعارض والاضطراب: منذ أن نزل القرآن مفرقا على رسولنا محمد ﷺ، بل جميع أحكامه متسقة، شُرعت لمصالح العباد، وهي جلب المنافع ودرء المفاسد. وصدق الله القائل: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ٨٢). وقال تعالى:﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام : ١٥٣)

٢. ١. ٤. التعريف بأصول الفقه

بين الفقه وبين أصول الفقه علاقة وثيقة، حيث لا يستغني الفقه عن أصول الفقه. يقول الإمام الغزالي (١٤١٣هـ:١/٥):" اعلم أنك لا تفهم معنى أصول الفقه[1]ما لم تعرف معنى الفقه".

فالفقه إذن عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة فهو إذن علم يهتم بأفعال المكلفين من حيث التفصيل وبيان الحكم الشرعي المتضمن لإرادة الله تعالى المتعلقة بها، وإذا فهمت هذا – كما قال الإمام الغزالي – فافهم أن أصول الفقه عبارة " عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل".

فبالإضافة إلى ارتكازه على معرفة أدلة الأحكام إجمالاً وكيفية استفادة الأحكام منها، فإن من العلماء من يضيف (معرفة وبيان حال المستفيد) –كما في تعريف الشافعية– أي (صار تعريف أصول الفقه :" عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها" (الرازي،١٤٠٠هـ : ٩٤/١)، أو بعبارة أخرى– كما عرفه البيضاوي–:" معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد). (الإسنوي، دت: ٥/١، أبو الحسين البصري، ١٤٠٣هـ : ٥/١)

وعرف جمهور الفقهاء –وفيهم الحنفية والمالكية والحنبلية– أصول الفقه بأنه: (العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية). (شعبان، دت:٦)

---

(١) فهو من حيث اللغة : ما يتفرع عليه الفقه. (السمعاني، ١٩٩٧م:٢١)

Prince of Songkla University Pattani Campus

٢. ١. ٥. مدى حاجة الفقيه إلى أصول الفقه

من التعريفات التي سقناها نستنتج أن الفقيه لا يستطيع الاستغناء عن هذا العلم أبدا، الذي لولاه لن يستنبط الأحكام الشرعية. لأن الغاية من وضع هذا العلم هي التعرف على الأسس التي بنيت عليها الأحكام الشرعية أو المقاصد التي ترمي إلى تحقيقها، والقدرة على استنباط الأحكام الشرعية لما لم ينص على حكمه من أفعال المكلفين استنباطا صحيحا تتحد فيه أوجه النظر أو تتقارب... وخصوصا في هذا العصر الذي يكاد يخرج لنا كل يوم بجديد من المسائل التي ليست لها حكم شرعي، مما يدل على أن تجدد الحوادث بتجدد الزمان، واختلافها باختلاف الأقطار والبلدان (البيئة)، وهنا تكمن مدى أهمية أصول الفقه لأن الوقوف عند المأثور عن السابقين، – على الرغم من كثرة ما فرضوا من وقائع، وما وضعوا من أحكام– لا تسعف القضايا المستجدة من الأحكام المناسبة لها، بل يحتاج إلى اجتهاد جديد على وفق الأصول المقررة لاستنباط الأحكام التي تناسب الوقائع.

وعلم أصول الفقه يمد الفقيه بالفائدة التاريخية، التي بها يستطيع الفقيه أو طالب العلم على الاطلاع على القواعد الدقيقة التي استنبط الفقهاء بواسطتها الأحكام، ليزداد وثوقه بدقة الأحكام وأصالتها، وانبنائها على قواعد ثابتة مقررة شرعا، ممحصة بحثا وليس هو مجرد قول فلان، أو رغبة فلان، والرضا الكامل عما قدمه المجتهدون لهم من علم الفقه الذي يحتكمون إليه في كل علاقاتهم ومعاملاتهم. (عويس، ١٩٨٩م :١١٢)

وكذلك ينمي ملكة الفهم الصحيح والمناقشة العلمية التي يحتاج إليها في جميع أبحاثه، وفي مختلف مجالات حياته. (عويس، ١٩٨٩م :١١٢) والقدرة على الموازنة والمقارنة بين المذاهب والآراء الفقهية لبيان الأرجح والأصح والأولى بالقبول منها، استناداً إلى الدليل الذي صدر عن قائلها، فإن لكل قول من أقوال الفقهاء معياراً أصولياً خاصاً استند إليه، ولابد في الترجيح من جمع هذه المعايير والموازنة بينها على أسس علم أصول الفقه وقواعده، للوصول إلى الرأي أو المذهب الذي يشهد له الدليل الأقوى والأصح. (شعبان، دت:١١-١٢)

٢. ٢. محاولات التجديد في الفقه الإسلامي

٢. ٢. ١. آراء العلماء حول معنى تجديد الفقه وأصوله

٢. ٢. ١. ١. مفهوم التجديد

نشأ مصطلح التجديد من النص النبوي الذي رواه أبو داود في سننه

(١٤١٨هـ: (٤٢٩١)، العظيم آبادي،١٤١٥هـ: ٤/٤٦٤) عن أبي هريرة ﷺ عن رسول اللهﷺ قال: « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها أو أمر دينها»[١]. وظل هذا المصطلح بارزا حتى قرننا هذا، تناوله العلماء بالبحث والنقد. بحيث إذا اطلعت على الإنترنت فستجد الألوف من مواضيع التجديد. بعضها لصالح الإسلام وبعضها أفكار تهدم أصول الإسلام، و لم يريدوا من التجدّيد إلا التبديد.

والتجديد[٢] اصطلاحا يعني: جعل الشيء جديداً، فتجديد الدين يعني إعادة نضارته ورونقه وبهائه وإحياء ما اندرس من سننه ومعالمه، ونشره بين الناس. وهذا اللفظ يؤكد أن التجديد الموعود لابد أن يكون على حين فترة من العلماء، واضمحلال لشأن أهل الحق وحملة السنة، فيبعث الله هؤلاء المجدّدين ليعيدوا للناس الثقة بدينهم، ويعلموهم ما جهلوا من شأنه. وهكذا يبدو جلياً أن التجديد لا يعني بحال من الأحوال إضافة شيء جديدٍ إلى الدين، كما أنه لا يعني بحالٍ من الأحوال اقتطاع شيء منه أونبذه. فهذا وذاك ليسا في الحقيقة تجديداً، وإنما هو مسخٌ وتجريد.[٣]

ومفهوم التجديد الذي نريده هو" إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما" أي: إحياء وبعث المعالم العلمية والعملية، التي أبانتها نصوص الكتاب والسنة وفهم السلف).[٤]

ويرى القرضاوي (١٩٩٢م: ٨٨) أن تجديد شيء يعني العودة به إلى ما كان

---

(١) ورواه أيضا الطبراني في كتاب المعجم الأوسط (١٤١٥هـ:(٦٥٢٧) ، و الحاكم في المستدرك (١٤١١هـ: (٨٥٩٢) والبيهقي في المعرفة (١٩٩١م: ١/٢٠٨)، كلهم عن أبي هريرة ﷺ . وهو حديث صحيح، (العظيم آبادي،١٤١٥ هـ: ٣٩٦/١١، المناوي، ١٤١٥هـ: ٢ /٣٥٧، الجراحي، ١٩٨٨م:١/٢٤٣) ، الألباني، ١٤١٢هـ:(٦٠١).

(٢) جاء في معاجم اللغة عن مادة جدد ما يأتي :

تجدد الشيء يعني صار جديدا، وجدده أي صيره جديدا وكذلك أجده واستجده.

والجديد هو نقيض الخلق ، والجدة ــ بالكسر ــ وهي مصدر الجديد هى نقيض البلى ، ويقال (بلى بيت فلان ثم أجد بيتا من شعر) ، ويقال لمن لبي ثوبا جديدا (أبل وأجد وأحمد الكاسي) . والأصل في هذا المعنى القطع، يقال جددت الشيء فهو مجدود وجديد أي مقطوع، ومن هذا قولهم ثوب جديد، (وهو في معنى مجدود) أي كأن ناسجه قطعه الآن. هذا هو الأصل أما ما جاء منه في غير ما يقبل القطع فعلى المثل من ذلك كقولهم جدد الوضوء وجدد العهد. (الفيروز آبادي،١٩٨٦م:٣٤٦. وسعيد، ١٩٨٤م:١٥)

(٣) مجلة البيان العدد ٢ صفر ١٤٠٧هـ اكتوبر ١٩٨٦م.

(٤) سعيد، ١٩٨٤م:٣٠، أمامه، ١٤٢٤هـ:١٦ وما بعده، مجلة التجديد، ٦/ ١٩٩٩م:١٠٠، القرضاوي، ١٤١٩هـ: ٢٣

Prince of Songkla University Pattani Campus

عليه عند بدايته وظهوره لأول مرة، وترميم ما أصابه من خلل على مر العصور، مع الإبقاء على طابعه الأصيل، وخصائصه المميزة،... وهذا يرينا أن التجديد هو الرد إلى الأصل الأول، وليس كما يراه فلاسفة التجديد بأنه تصرف في الأصل.

وإليكم آراء العلماء والفقهاء المجتهدين في هذا العصر حول قضية التجديد ومدى الحاجة إليه وإعماله بل وتفعيله بالضوابط والشروط التي يضبطه كيلا يخرج عن النسق الإسلامي.

٢. ٢. ١. ٢. آراء بعض العلماء المعاصرين حول قضية التجديد[١]

ومواقف العلماء والدعاة من هذه الدعوة تحتمل إحدى احتمالات ثلاثة :

الأولى: أن يراد بالتجديد إلغاء ما خلفه لنا أئمتنا العظام من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية واختراع قواعد جديدة .

الثانية : أن يكون مرادهم إلغاء أبواب من علم الفقه أصبحت الحاجة - في نظرهم - لا تدعو إلى وجودها أو إلغاء بعض الأحكام التي تضمنها هذا العلم السامي .

الثالثة : هو أن يكون المراد من التجديد هو البيان الفقهي للقضايا والتصرفات والعلاقات الجديدة التي تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، وهو ما ننادي به ونؤيده ، فقد قاس الفقهاء فعلا مع القضايا الجديدة التي جدت في مجال الأسرة والطب والاقتصاد واستثمار الأموال وغيرها ، فكتبوا البحوث الفقهية في قضايا الاستنساخ وتأجير الأرحام والتحكم في نوع الجنين وتغيير النوع، والإخصاب الطبي المساعد، وأثر البصمة للاختبار الوراثي، وحكم معاملات البنوك، والبورصة، وجراحات التجميل، وزرع الأعضاء، وبنوك لبن الأمهات، وبنوك النطف والأجنة، وموت جذع المخ وما يتصل بكل ذلك من قضايا فقهية، وهذا هو التجديد الذي يجب أن نحرص عليه ونستمر فيه.[٢]

ويقول القرضاوي (١٩٩٢م: ٨٤-٨٥) بشأن التجديد : أن الناس ينقسم بشأنه إلى ثلاثة أصناف:

١. أعداء التجديد الذين يريدون أن يبقى كل قديم على قدمه، حكمتهم المأثورة: ما ترك الأول للآخر شيئا، وشعارهم المرفوع : ليس في الإمكان أبدع مما كان.

---

(١) http://66.34.76.88/SalmanAldah/TajdeedShareah.htm

(٢) جريدة الوطن – صوت عمان في الوطن العربي على الانترنت:
http://www.alwatan.com/graphics/2004/01Jan/23.1/dailyhtml/deen.html#5

Prince of Songkla University Pattani Campus

٢. ويقابل هؤلاء الغلاة في التجديد ، الذين يريدون أن ينسفوا كل قديم، وإن كان هو أساس هوية المجتمع، ومبرر وجوده، وسر بقائه، كأنما يريدون أن يحذفوا "أمس" من اللغة، ويحذفوا "علم التاريخ" من علوم الإنسان. وتجديد هؤلاء هو التغريب بعينه...

وبين هذين الصنفين يبرز صنف وسط، يرفض جمود الأولين، وجحود الآخرين، ويلتمس الحكمة من أي وعاء خرجت، ويقبل التجديد، بل يدعو إليه، وينادي به، على أن يكون تجديدا في ظل الأصالة الإسلامية، يفرق بين ما يجوز اقتباسه، وما لا يجوز، ويميز بين ما يلائم وما لا يلائم.

ويرى الدكتور القرضاوي جواز التجديد في قضايا الخاصة والعامة والأخذ بالآحاد مطلقا، وبالحديث المشهور، وفي مجالات كثيرة أخرى. (١)

ويحدد الدكتور الزحيلي (١٤٢٠هـ:١٦٥-١٦٦و ٢٣٢) موقفه من التجديد بقوله: " ونحن مع التجديد في الإطار الممكن المسموح به شرعا، ولسنا سائرين في مظلة استبعاد الشريعة شيئا فشيئا... ويضيف قائلا: ويؤسفني أن أصرح دون مجاملة أن بعض حاملي لواء التجديد المعاصر أغلبهم تتلمذوا في الغرب، ومعرفتهم بالإسلام سطحية، وهم نظريون لا عمليون، ويناقضون أنفسهم، ويصادمون نصوص الشريعة المطهرة الواضحة في القرآن والسنة... وإن التجديد أمر مطلوب وحيوي وضروري في كل عصر وزمان، إذا صدر من أهل النظر والفكر الأمين والاجتهاد، وأن يكون على أساس طبيعة الشريعة الإلهية المشتملة على الثوابت والمتغيرات، ومراعاة ظروف التغير الذي يجعل الاجتهاد إخلاصا للشريعة، وتفقها حسنا في أحكامها، ودليلا على مرونتها وسماحتها ويسرها، ودوام استمرارها وخلودها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان... (٢)

ويقول الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (٣):" أن أي تجديد في الأصول الاجتهادية يمكن أن يحدث سوف يعود- في النهاية- إلى أصل من الأصول المتوارثة. فهذه الأصول من السعة والشمول بحيث ستستوعب أية وقائع أو قضية تحدث.

ويشير الدكتور إلى أن مذهب الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) وهو المذهب

---

(١) نقلا عن عويس، ١٩٨٩م :١٣٢.

(٢) جريدة الغد الأردني ، الثلاثاء ٥ تموز ٢٠٠٥م.

(٣) مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض والمتخصص في علم أصول الفقه.

المتهم لدى الكثيرين بالتشدد والتضييق، في حقيقته من المذاهب المهتمة كل الاهتمام بالاجتهاد، وهو من المذاهب المانعة لخلو العصر من المجتهد. وينتهي الدكتور التركي إلى أنه لا مانع من ناحية المبدأ من الاجتهاد في أصول الفقه غير القرآن والسنة. لكنه يرى أن الاجتهاد سينتهي إلى أصل من الأصول المعروفة كالعرف أو الاستصحاب أو الاستحسان. (١)

ويرى الدكتور معروف الدواليبي:" أن التجديد في أصول الفقه لا ضير فيه وهو جائز... (٢)

يقول د. زكي عثمان: إن تجديد الفقه الإسلامي هو ليس تجديدا في النصوص إنما هو تجديد في الفكر وتجديد في العرض المتوائم مع واقع المسلمين وظروفهم البيئية والطبيعية وتتجدد الفتوى بتجدد الزمان والمكان وذلك ما لمسناه من الإمام الشافعي الذي كان له مذهب قديم في العراق لكن حينما أتى إلى مصر أصبح له مذهب جديد على حسب ما تراءى له من ظروف ووقائع وأحداث ومع هذا لم يغير النص أو يجدده فالثوابت ثوابت والمتغيرات متغيرات.(٣)

ويرى الدكتور نصر فريد واصل أن الفقه الإسلامي متجدد دائما لأنه عبارة عن فهم أحكام ونصوص الشريعة الإسلامية بما يوافق الزمان والمكان...ومن مميزاته التجدد التلقائي وليس معنى ذلك إلغاء القديم...فالقضية الجديدة التي يصدر بشأنها حكم جديد لا تختلف عن الأحكام القديمة مراعاة عدم الجمود عن النصوص الشرعية مع مراعاة الأحداث والقضايا الجديدة في نفس الوقت. (٤)

ونخلص إلى أن تجديد الفقه الإسلامي صالح لكل زمان ومكان وموضوع التجديد يرجع للفقهاء أنفسهم فلابد أن يكون الفقيه مجتهدا يحفظ القرآن ودارس اللغة ويعرف جيدا القواعد الفقهية.. ويعرف الأدوات التي بها يفتي ويكون الحكم الشرعي الجديد فمن توافرت عنده هذه الشروط استطاع أن يعطي أحكاما تتماشى مع العصر بشرط ألا تخرج عن الإطار الشرعي مستمدا بكتاب الله وسنة رسوله كما أنه لابد أن يكون ملما للمشاكل العصرية ومضطلعا على كل جديد ومثقفا.

---

(١) نقلا عن عويس، ١٩٨٩م :١٣٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) على موقع جريدة الوطن – صوت عمان في الوطن العربي على الويب:
http://www.alwatan.com/graphics/2004/01Jan/23.1/dailyhtml/deen.html#5

(٤) نفس المرجع السابق

Prince of Songkla University Pattani Campus

٢. ٢. ١. ٣. مجالات التجديد

يرى الدكتور جمال عطية (١٤٢٠هـ: ١٨-١٩) أن أول ما نحتاجه في هذا الصدد هو تقديم اجتهادات جديدة في المسائل القديمة، بما يتفق مع تغير الظروف الزمانية والمكانية، ويشير إلى أن هذا قد حدث كثيرا في تاريخ الفقه الإسلامي، بل في حياة الفقيه الواحد نفسه كما حدث مع الإمام الشافعي، فالاجتهاد حركة دائمة مستمرة والآراء الاجتهادية أياً كانت مترلة أصحابها من الفقهاء لا يجوز إسباغ صفة الثبات عليها، فالثبات لنصوص الكتاب والسنة دون غيرهما، أما الاجتهاد فينبغي أن يساير الواقع المتغير دوماً حتى يحقق مقاصد الشريعة، أما تجميده واقتصار الدراسات الفقهية على نقل أقوال السابقين وحفظها وتكرارها فهو من أهم أسباب توقف النمو في حياة الأمة الفكرية عموما والفقهية خاصة.[١]

أما العنصر الثاني من مجالات التجديد الفقهي كما يراها الدكتور جمال عطية (١٤٢٠هـ: ٢١-٢٢) فتتمثل في حاجتنا إلى تقديم اجتهادات في المسائل المستحدثة, وهذا أمر أصبح مقبولا في الحسِّ الإسلامي العام منه والعلمي، لأنه التنيجة الحتمية لقاعدة صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان, المنبثقة عن كونه الدين الخاتم، وكونه للناس كافة, ولقاعدة أن النصوص متناهية والأحداث غير متناهية التي تكلم فيها كثير من العلماء والتي عبر عنها بشكل صريح سؤال الرسول ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: فإن لم تجد؟ ورد معاذ رضي الله عنه "أجتهد رأيي.."[٢] وإقرار الرسول ﷺ له.

٢. ٢. ١. ٤. التجديد في أصول الفقه :

ولعلّ إثارة هذا الموضوع – أي تجديد أصول الفقه – بخاصة لم تظهر قبل

---

(١) ويضرب بعض الأمثلة لما يحتاج إلى اجتهاد معاصر: كانبثاق مؤسسات اجتماعية عن فريضة الزكاة. وتحويل زكاة الركاز إلى صندوق تنمية للعالم الإسلامي. وتطوير مؤسسة القضاء، وتطوير مؤسسة الوقف. وأثر نظرية الاستخلاف في الملكية والتكافل. وتطوير مؤسسة الخلافة، تطوير مؤسسة الاجتهاد، تطوير مؤسسة الشورى.(عطية،١٤٢٠هـ: ١٩-٢٠)

(٢) الحديث بالكامل (حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل ثم أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله ﷺ ، قال:" فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله قال:" أجتهد رأيي ولا آلو" فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) قال الألباني: ضعيف. (١٤١٩هـ: (٣٥٩٢). قال أبو عيسى:" هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل". (الترمذي:(١٢٤٩)، الزيلعي، ١٤١٨هـ: ٦٣/٤)

السبعينات من القرن الميلادي السابق ، وقد تكون رسالة (تجديد أصول الفقه الإسلامي)[1] الصغيرة للدكتور حسن الترابي ، الصادرة في سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م من أقدم ما صدر بهذا الشأن في العصر الحديث. وقد نشرت تحت هذا الموضوع مقالات متعددة في بعض المجلات، كما نشرت كلمات موجزة لبعض الأساتذة قالوها في مقابلات للدكتور عبد الحليم عويس، كان ينشرها في ملف الشرق الأوسط الفقهي بعنوان (أصول الفقه بين التقليد والتجديد) ومحاولة الدكتور حسن الترابي تمثل نقلة هامة في هذا المجال. ولكن لآرائه كلام واتهامات، ستظهر بعد قليل.

يرى الدكتور الترابي أن الرجوع إلى النصوص، بقواعد التفسير الأصولية لا يشفي إلا قليلاً، لقلة النصوص، وأنه يلزمنا أن نطور طرائق الفقه الاجتهادي التي يتسع فيها النظر، بناء على النصوص المحدودة. وأن علم أصول الفقه الذي من شأنه أن يكون هادياً للتفكير آل إلى معلومات لا تهدي إلى فقه، ولا تولد فكراً. (الترابي ، ١٩٩٠م: ٢٠٤)

إلى آخر ذلك من الكلمات التي شغلت الفقهاء المعاصرين. وصل به البعض إلى اتهامه بالانسلاخ من الدين. ومنهم من وقف معه جنبا بجنب.

ولكن الحقيقة التي ارتأيت من أطروحات الترابي حول هذه القضية المهمة أنه فتح باب الاجتهاد – الذي أراه أنه من لوازم التجديد – واسعا يستطيع أن يتناوله العالم والجاهل على السواء.[2] وذلك واضح من الوسائل أو الخطوات التي حددها الترابي، وهي تتلخص في الأمور الآتية: (الترابي، ١٩٩٠م ، ص٢٠٥-٢٢٦)

١- الأخذ بالقياس الواسع ، بأن يستقرأ بعض النصوص ويؤخذ منها المعنى الجامع، أو القصد، فيقاس على ذلك.

٢- التوسع في المصالح المرسلة والمقاصد ، وتوسيع نطاقها.

٣- الأخذ بالاستصحاب الواسع، وتفعيل بعض الأصول المبنية عليه.

---

(١) وهي محاضرة ألقاها الترابي بجامعة الخرطوم في يناير ١٩٧٧م. (الترابي ، ١٩٩٠م: ١٤٩)

(٢) هذه التسوية هي التي جعلت من الترابي شهرة في العالم الإسلامي. وقد ناقشه علماء كبار.. وقد أبدى رأيهم في الترابي، ومما قرأت في هذا الشان سؤال وجه إلى الدكتور القرضاوي، حول دعوة الترابي هذه، فأجاب" أنه لم يقصد من تجديده ذلك إلا تعميق بعض الموضوعات، تحقيق بعض المسائل الخلافية، يعني بعض الموضوعات تأخذ حظها من الدراسة أكثر، وهو لم يقصد إلغاء الأصول القديمة وبناء علم أصول جديد. أنظر برنامج الشريعة والحياة، (الفقه الإسلامي بين المحافظة والتجديد) ٢٠٠١/١/١١م، على شبكة : إسلام أونلاين.

٤- الأخذ بالإجماع وفق صورة جديدة تختلف عن صورة الإجماع المعروف.

٥- جعل أمر الحاكم وقراره مصدراً من مصادر التشريع.

وعلى حسب ما فهمت من كلامه أنه لم يقصد بالتجديد أصول الشريعة والتطاول عليها وقد قال بنفسه في كتابه تجديد الفكر الإسلامي : "فليس التجديد من ثم تجاوزا للدين ولا خروجا عليه، ولكنه استجابة لحاجات التدين في عصر متجدد وظروف حادثة".(الترابي، ١٩٩٠م : ١٥٨)

فرغم ما دافع عنه تلاميذه، فإنه سيكون كالطوفي الذي قدم المصلحة على النص.[١]

ومهما يكن من انحرافات البعض، فإن مسألة التجديد، واجب لعصرنا، على وفق المحترزات التي حددها العلماء المعتبرون.

وخلال البحث واستقصاء البحث في الموضوع وجدت أن تعلقا وثيقا بين علم المقاصد أو البحث المقاصدي الذي يسطع شعاؤه —هذا العصر- وبين أصول الفقه.[٢]

٢. ٢. ١. ٥. مبررات دعوة التجديد:

يمكن إجمال مبررات دعوة التجديد في علم أصول الفقه كما يطرحها دعاتها في النقاط التالية:

١- دخول الظني في مسائل أصول الفقه، الأمر الذي تعذّر معه أن يكون منتهى ما ينتهي إلى حكمه المختلفون في الفقه.[٣]

---

(١) فقد شان حال اجتهاد الترابي في الفترة الأخيرة، فقد أيد آراء صحة إمام المرأة، وأفتى بزواج مسلمة بكتابي.

- (بيان المجمع الفقهي الإسلامي بالخرطوم في مجلة المجتمع، العدد ١٧٠٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٠٦م.
http://www.almujtamaa-mag.com

- (٢٣ أبريل http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_4937000/4937330.stm ٢٠٠٦م)

(٢) سانو، مجلة دراسات عربية فبراير ١٩٩٨م ، الدسوقي، مجلة «إسلامية المعرفة» يناير ١٩٩٦م، محمد، ولؤي، ١٩٩٨م، الباب الثاني. وابن عاشور، ١٤٢١هـ: ٨٠-٨١)

(٣) هذا ما قرره ابن عاشور خلافا لمن قبله أمثال الشاطبي الذين حاولوا إثبات قطعية أصول الفقه. (ابن عاشور١٤٢١هـ: ٢٣٢ وما بعدها)

Prince of Songkla University Pattani Campus

٢- الغالب في أصول الفقه البحث في منهج الفهم دون منهج التطبيق للـــنص. (النجار، ١٩٩٢م.١٧٠-١٧١)

٣- العلاقة الوثيقة بين التجديد في الفقه والتجديد في أصول الفقه. (عطية، ١٤٢٠هـــ: ١٧)

٤- التجديد في أصول الفقه دعامة ضرورية لإزالة الفجوة بين الإسلام والعالم، إذ هيمن الإسلام التآريخي على إسلام النص.(ياسين، ١٩٩٨م، ص١٢٦)

ولنا كلمة أخيرة في قضايا التجديد، نريد أن نوجهها إلى الذين يعنون بالتجديد ويتاجرون بأحكام القضايا المعاصرة باسمه. أن ما يقربنا إلى التعمق في مفهوم التجديد على الوجه الصحيح إن شاء الله، تحليل النصوص التالية:

أ- قول الرسولﷺ :" جددوا إيمانكم، قيل: يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا؟ قال: أكثروا من لا إله إلا الله".[1](الحاكم: (٧٦٥٧)

نفهم هنا أن التجديد لم يكن سوى ذكر أصل الإيمان ليتذكر المرء غاية وجوده، ومهمته على ظهر الأرض، وهي إشارة إلى أن التجديد هو إزالة كل الغفلة والران والصدأ مـــن على القلب، والتراب من فوق العقل كذلك، والعودة بالشيء لأصله، فيكون كالجديد تماما.

فأمره ﷺ بالعودة إلى الأصل الناصع الذي ينبثق منه كل الفروع، ليكون تذكرة وتهيئة جديدة للنفس، ولتدخل المعاني الكريمة ثانيا في شغاف القلب، وفي حنايا النفس وأعمـــاق الروح، فينتج عنها كل تصرف جميل، وتزول كل العوالق التي تقسي القلوب وتطمـــس علـــى العقول.

ب- حديث التجديد الذي ورد في رواية "إن الله يبعث لهذه الأمة علـــى رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها" (سبق تخريجه) ولفظ يجدد لها (أمر) دينها يعنى أن التجديد في أمر الدين وليس الدين نفسه. فالتجديد في أمر الدين يعنى التأصيل والتنقية، والتصفية من كل ما علق، فيعود كأنه جديد غض طري كما أنزل.

---

(١) رواه أحمد (٨٦٩٥) والنسائي والطبراني بسند حسن عن أبي هريرة ﷺ (الجراحي، ١٩٨٨م: ٥١/٢). وقال الهيثمي (١٤١٢هـــ: ١/ ٢١٢) :" إسناده جيد وفيه سمير بن نهار وثقه ابن حبان).

٢. ٢. ٢. مقترحات حول سبيل العودة إلى العمل بالفقه وأصوله.

الناظر أو الباحث في الفقه الإسلامي منذ نشأته إلى يومنا هذا يدرك تماما أن الفقه قد أصابه الوهن والضعف ويحتاج إلى النهوض والتجديد وإعادته إلى ما كان عليه من السيادة والريادة.

ومن المقترحات التي يمكن أن تسهم في مجال العودة إلى العمل بالفقه الإسلامي وأصوله وتجديدهما ما يلي: (الباحسين، ٢٠٠٢م)[١]

١- عرض أصول الفقه بطريقة ميسرة، وقرن القواعد الأصولية بما يبنى عليها من الأحكام ، أي المزج بين أصول الفقه والتخريج على هذه الأصول، لأن ذلك أدعى إلى الفهم، وتفعيل القواعد الأصولية، والجمع بين علمين نظر إليهما على أنهما منفكان عن بعضهما طوال قرون .

٢- إعادة ترتيب الموضوعات الأصولية، ودراستها ضمن مجموعات متجانسة، كمباحث الأدلة، ومباحث الأحكام، والمباحث اللفظية، وإجراء مناقلة — إن صح التعبير- بين بعض المباحث. وعلى سبيل المثال نرى أن جعل مباحث التعارض والترجيح مع الأدلة وفي نهايتها، أولى من جعله بعد مباحث الاجتهاد والتقليد. ولا بأس بأن يكون بحث الاجتهاد والتقليد والإفتاء في نهاية تلك المجموعات.

٣- إعادة النظر فيما احتوت عليه كتاب الأصول، وتجريدها مما لا تمس الحاجة إليه، أو مما لا ينبني عليه عمل، أو مما أدخل فيها وليس هو منها، أو غير ذلك. ويمكن إجمال بعض ما ينبغي حذفه فيما يأتي :

أ- المباحث التي هي من مباحث علوم أخرى، ليست بذات علاقة ممهدة لاستنباط الأحكام، كمباحث علم الكلام، مثل مسألة شكر المنعم، ومباحث حاكمية الشرع، وتكليف المعدوم، والنسخ قبل التمكن، وهل كان النبي ﷺ متعبداً بشرع قبل البعثة، وحكم الأشياء قبل الشرع وغير ذلك من الأمور التي من هذا النمط.

ب- ترك المناقشات والاستدلالات فيما كان الخلاف فيه لفظياً والاكتفاء بالتنبيه إلى ذلك، في أمثال هذه الاختلافات .

---

(١) مقالة في الانترنت: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، بتاريخ:١٤٢٣/١/٨ هـ الموافق ٢٠٠٢/٠٣/٢٢م تحت عنوان مفهوم التجديد في أصول الفقه.http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=7281

Prince of Songkla University Pattani Campus

ج- وفي مجال الاستدلال يكتفي بذكر الأدلة القوية، ويهمل ذكر ما كان ضعيفاً منها .

د- الاقتصار على ذكر الحدود المختارة، أو المستوفية لشروط الحدّ، وإهمال الحدود المزيّفة، والمرفوضة من قبل الجمهور .

هـ- ترك الاستدلالات المعتمدة على الأحاديث الموضوعة التي لا أصل لها أو الضعيفة المتروكة، لعدم الفائدة في ذلك، لأن أمثال هذه الاستدلالات ستزيف و تنتقد بذلك، وفي هذا إشغال للدارس في أمر عديم الجدوى.

٤- الإفادة من الدراسات اللغوية المعاصرة في مباحث الدلالات، ومراجعة المعاني اللغوية، ودلالات الألفاظ على المعاني في كتب التراث. وتصحيح ما ثبت بالدليل أنه مما يستفاد منها الأحكام وفق الأساليب العربية، ومباحث علم اللغة الحديث.

٥- مراجعة الأحكام المنسوبة إلى الأئمة عن طريق التخريج، فقد اتضح أن بعض الآراء لم تكن نسبتها صحيحة، بناء على خطأ في التخريج، ويعرف ذلك من فقه الأئمة أنفسهم، سواء كان بكتاباتهم، أو بنقل تلاميذهم عنهم .

٦- الاهتمام بمبحث الاستدلال، واستبعاد الضعيف في طرقه، والتأكيد على القوية منها، لا سيما الأدلة العقلية القاطعة التي لا تعارض الشرع والأحكام المبنية على نصوصه.

٧- وفي مجال الأدلة أو مصادر الاستنباط فإنه يمكن اتخاذ ما يأتي :

أ- دراسة الأدلة، سواء كانت متفقاً عليها أو مختلفاً فيها، واستبعاد ما لا حاجة له من شروط الاستدلال بها.

ب- من الممكن إقامة مجمع فقهي موحد، يضمّ المؤهلين من الفقهاء والعلماء من ذوي الاختصاصات المتنوعة المحتاج إليها في دراسة وفهم الوقائع والنوازل، واتخاذ قراراته مصدراً إضافياً من مصادر الاستنباط .

ج - إدخال القواعد الفقهية، ولاسيما الكبرى منها، في مباحث الاستدلال وضبطها ببيان أركانها وشروطها، وشروط تطبيقها، وبذلك تصبح مهيأةً للإفادة منها، ببناء الأحكام عليها.[1] (القطان، (١٩٨٢م:٣٣١-٣٥٥)

---

(١) أبو غدة، عبد الستار، مذكرة بشأن مشروع (تيسير الفقه)، منشور على شبكة :

http://www.u-of-islam.net/uofislam/behoth/behoth_fekeh/49/a1.htm

http://www.aljamaa.com/ar/detail_khabar.asp?id=2292&IdRub=135-